تخصيص العلة • الثاني قيل قول الصحابة رضي الله عنهم حجة • وقيل ان خالف القياس وقال الشافعي في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا قوله تعالى فاعتبروا ايمنع التقليد واجماع الصحابة على جواز مخالفة بعضهم بعضا • وقياس الفروع على الاصول • قيل قال عليه السلام اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم • قلنا المراد عوام الصحابة • قيل اذا خالف القياس فقد اتبع الخبر • قلنا ربما خالف لما ظنه دليلا ولم يكن • مسئله منع المعتزلة تفويض الحكم الى رأي النبي صلى الله عليه وسلم والعالم لان

الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير بجعله مصلحة • قلنا الاصل ممنوع • وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختياره امارة المصلحة وجزم بوقوعه موسى ابن عمران لقوله عليه السلام بعد ما انشدت ابنة النضر بن الحارث لو سمعت لما قتلت وسؤال الاقرع في الحج اكل عام فقال لو قلت ذلك لوجب ونحوه • قلنا لعلها تبينت بنصوص محتملة للاستثناء وتوقف الشافعي رضي الله عنه

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح وفيه اربعة ابواب • الباب الاول في تعادل الامارتين في نفس الامر

Copyright © King Saud University